

الأثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مجابتهها دراسة مقارنة بين النظام السعودي
والقانون المصري

**The Negative Effects of Bankruptcy Crimes and Ways to Confront Them
Comparative study between the Saudi legal system and Egyptian law**

علي محمد محمد الدروبي (*)

كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية

Addaroobi27@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/27 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/11

ملخص:

تمثل جرائم الإفلاس خطورة بالغة بالتجارة والاستثمار والاقتصاد لكل دولة، وذلك بما لها من آثار سلبية وعواقب وخيمة في مجالات كثيرة ومتعددة، الأمر الذي أدى بالدول للعمل على مجابتهها والتصدي لها، من أجل تدعيم الائتمان، وإيجاد بيئة اقتصادية آمنة ومشجعة للمشاريع والمستثمرين. لذلك سارعت قوانين الإفلاس إلى سن العقوبات الجزائية الصارمة بحق مرتكبي جرائم الإفلاس، لتمثل تلك الجزاءات ضماناً للحد من انتشارها، وردعاً لكل من يفكر في ارتكابها، ورعاية لمصالح جميع الأطراف، وحماية للتجارة والاقتصاد بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإفلاس، الائتمان، التجارة، الاقتصاد، الاستثمار.

Abstract:

Bankruptcy crimes represent a serious danger to trade, investment and the economy of every country, this is due to their negative effects and dire consequences in many and multiple fields. This issue led countries to work to confront and resist them, in order to strengthen credit department, and create a safe and encouraging economic environment for projects and investors. Therefore, bankruptcy legislation hastened to enact strict penal punishments against the perpetrators of bankruptcy crimes, so that these penalties will serve as a guarantee to limit their spread, deter anyone who thinks of committing them, take care of the interests of all parties, and protect trade and the economy in general.

key words: Bankruptcy Crimes, Credit, Trade, Economy, Investment.

مقدّمة:

تعد التجارة والاقتصاد أحد المقومات الأساسية للحضارات والدول، وقد سارعت النظم منذ الأزل إلى تنظيم العلاقات والمعاملات التجارية والاقتصادية، ويعتبر نظام الإفلاس نموذجاً لتلك التنظيمات والقوانين. وقد كان الإفلاس في بداية النشأة يتسم بكونه ذو طابع جرمي فكان يعد جريمة، يمتلك فيها الدائن شخص المدين استيفاء لدينه، فكان يجوز له بيعه، واسترقاقه، وتأجيريه، أو قتله، ثم تطورت فكرة الإفلاس ليصبح بعد ذلك وسيلة للتنفيذ على أموال المدين، لتكون ضماناً للدائنين. وتهدف القوانين من تنظيمها لأحكام الإفلاس وإجراءاته تدعيم الثقة والائتمان التجاري، وتشجيع الاستثمار المحلي والدولي، وخلق بيئة تجارية واقتصادية آمنة، من خلال إيجاد توازن بين حقوق المدين والدائنين والتزاماتهم. حيث عمدت تلك القوانين إلى سنّ إجراءات تهدف إلى حماية المدين، والنهوض به من تعثراته المالية، ووقايته من خطورة التصفية لأمواله، كما حمت في مقابل ذلك حقوق الدائنين من عدم إضرار المدين بهم.

إلا إنّ المدين أو الدائن أو أي من الأطراف ذوي العلاقات بواقعة الإفلاس قد يقومون بارتكاب أعمال تخالف التوجهات التي ترمي إليها قوانين الإفلاس، وتسعى إلى تحقيقها. فقد يقوم المدين بأعمال بقصد الإضرار بمصالح الدائنين، وقد يساعده غيره في قيامه بنشاطه الإجرامي. كما أنّ الدائن قد يقوم بأعمال تضر بالمدين أو غيره من الدائنين، كاشتراطات يطلبها لنفسه تضر بغيره من الدائنين. ولذا فقد واجهت قوانين الإفلاس هذه الأعمال الجرمية بسلسلة من الإجراءات والعقوبات الرادعة، حفاظاً على مصالح الأطراف، وحماية للتجارة والاقتصاد.

ولا شك أنّ لجرائم الإفلاس عواقب وخيمة، وآثار سلبية، سواء تمثلت في آثار اقتصادية تلحق بالقطاع التجاري، والمجال الاستثماري، أو كانت آثار اجتماعية تُلقى بظلالها على المدين وأسرته والمجتمع من حوله، وتكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل التالي: ما الآثار السلبية لجرائم الإفلاس؟ وما الطرق التي انتهجها المنظم السعودي والمشعر المصري لمجابهتها؟ وما مدى تأثير تلك الطرق في الحد منها؟

ونجيب على هذه التساؤلات من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ونتناول ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية جرائم الإفلاس وتطورها وأنواعها.

المبحث الثاني: آثار جرائم الإفلاس.

المبحث الثالث: مجابهة جرائم الإفلاس ومحاربتها.

وتتطلب هذه الدراسة وصف الآثار السلبية لجرائم الإفلاس من خلال اتباع المنهج الوصفي المقارن، وذلك لبيان الآثار السلبية لجرائم الإفلاس، ثم طرق مجابهة جرائم الإفلاس في النظام السعودي والقانون المصري، باعتبارهما من أحدث قوانين الإفلاس العربية.

المبحث الأول: ماهية جرائم الإفلاس وتطورها وأنواعها

يقتضي قبل بيان الآثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مواجهتها، أن نبيّن مفهوم جرائم الإفلاس وتطورها التاريخي وذلك في (مطلبٍ أول)، ثم نتطرق لأنواع جرائم الإفلاس وأشكالها وذلك في (مطلبٍ ثان)، وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإفلاس وتطورها التاريخي

أتناول في هذا المطلب مفهوم جرائم الإفلاس في فرعٍ أول، ثم التطور التاريخي لجرائم الإفلاس في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإفلاس.

لم تتناول قوانين الإفلاس تعريف الإفلاس فضلاً عن تعريف جرائمه، تاركَةً بيان ذلك لاجتهادات فقهاء القانون وشراحه.

وقد تعددت محاولات الشراح في وضع تعريفٍ لجرائم الإفلاس نورد بعضاً من تلك التعاريف، فقد عُرفت جرائم الإفلاس بأنّها: "حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذي يُمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التدليس". (عبدالمك، 2010، صفحة 661).

وقيل بأنّها: "الجرائم المرتكبة بمناسبة توقف التاجر عن دفع ديونه". (عزيزة، 2013، صفحة 24).

كما عُرفت أيضاً بأنّها: "كل سلوك "فعل أو امتناع" يصدر عن التاجر المفلس أو غيره، ويشكل اعتداء على حق الدائنية، ويكون من شأنه الاضرار بالدائنين". (الكساسبة، 1990، صفحة 11).

وأميل إلى التعريف السابق حيث إنّ جرائم الإفلاس ليست محصورة في تصرفات المفلس فقط كما سيأتي، بل يُمكن أن تكون صادرة من غيره. ويُمكننا القول بأنّ جرائم الإفلاس: اقرار المفلس أو غيره فعلاً من الأفعال أو التصرفات المحظورة قانوناً سواء بطريق الفعل، أو الامتناع.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم الإفلاس

جرائم الإفلاس من الجرائم ذات البعد التاريخي، فهي ليست وليدة التقدم والتطور العلمي المعاصر، إنّما تمتد جذورها في أعماق التاريخ.

فقد نشأت أحكام الإفلاس مقترنة بفكرة الجريمة، فكان الإفلاس في ذاته يعد خطيئة وجراًماً. (البكري، 2020، صفحة 1411). وقد كان الإكراه البدني في القانون الروماني وسيلة للتنفيذ على

المدين متى عجز عن أداء ديونه، إذ كان التشريع الروماني يجيز في عصوره الأولى للدائن، أن يمتلك شخص مدينه العاجز عن أداء ديونه، وأعطاه حق بيعه وقتله. (العكيلي، 2003، صفحة 24).

فقد نظم قانون الألواح الاثني عشر الروماني العلاقة بين المُقرض والمُقترض في عقد القرض، بحيث يجوز للمُقرض بعد مُضي مدة ثلاثين يوماً من المطالبة بمبلغ القرض، أن يقبض على المدين إذا لم يوف بما عليه من دين، ويُصبح المدين رقيقاً للدائن، ويحق له حبسه لحين استيفاء دينه أو تأجيله للحصول على أجرته، كما يكون له بيعه، أو قتله إن لم يتيسر له ذلك. وإذا تعدد الدائنون كان لهم اقتسام الثمن الناتج من بيع المدين أو اقتسام أشلائه عند قتله. (يونس، 2000، صفحة 27، 28).

وبسبب الثورات التي قام بها الشعب الروماني جرى تعديل تشريعي ألغي بموجبه التعرض لشخص المدين، واكتفي بتمكين الدائن من التنفيذ على أموال المدين بدلاً من التنفيذ على شخصه. (الفي، 1999، صفحة 11). وتطور الحال شيئاً فشيئاً حتى اقتصر جرائم الإفلاس على التفالس بالتدليس أو التقصير. (البكري، 2020، صفحة 1411).

أمّا قوانين الإفلاس الحديثة ومنها النظام السعودي والقانون المصري؛ ونظراً لأهمية استقرار المشروعات التجارية والاقتصادية نجد أنّها قد مهدت السبيل لكل ما يحمي المدين ويقيه من أي اضطرابات مالية أو تعثر قد يعيق استمرار مشروعه، وذلك عبر إجراءات تتسم بطابع الإنعاش والإنقاذ لحالة المدين، ما دام المدين حسن النية لم يقصد الإضرار بالدائنين، أو الاخلال بالثقة والائتمان.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الإفلاس وأشكالها

تتنوع جرائم الإفلاس من حيث مرتكبيها، فقد يقترفها المفلس نفسه، وقد ترتكب من قبل غيره، وفي هذا المطلب نبين جرائم المدين وذلك في (فرع الأول)، وجرائم الدائن وذلك في (فرع ثان)، ثمّ جرائم الغير وذلك في (فرع ثالث)، وأخيراً أتطرق لأشكال جرائم الإفلاس وذلك في (فرع رابع)، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: جرائم المدين (المفلس)

يُعرّف المدين بأنّه: شخص يتحمل تجاه شخص آخر تنفيذ التزام معين. (كرم، 1987، صفحة 430). وعرفه نظام الإفلاس السعودي في المادة الأولى منه بأنّه: شخص ثبت في ذمته دين.

وتعني جرائم المفلس الجرائم التي لا يتصور أن يرتكبها إلا المفلس نفسه، ومن ثم تعتبر صفة المدعى عليه كتاجر ركناً في كلٍ منها، وشرط الانقطاع عن الدفع يبحث فيه بالنسبة للمفلس لا بالنسبة إلى شخصٍ سواه. وهذه الجرائم تقابل جرائم غير المفلس كالدائنين أو السنديك (الأمين)، أو غيرهم. (حسني، 1998، صفحة 831).

وتجدر الإشارة: إلى أنّ اشتراط صفة التجار بالمعنى الفعلي لم تعد محل إجماع بين قوانين الإفلاس، فقد توسعت بعضها في تطبيق نطاق الإفلاس ليشمل التجار وغير التجار، ما دام يقصد من وراء نشاطه أو عمله تحقيق الربح.

الفرع الثاني: جرائم الدائن

يُعرّف الدائن بأنّه: شخص قام بإقراض مبلغ من المال إلى شخصٍ آخر، على أن يرد هذا الأخير المبلغ بعد فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ بالاتفاق بين الاثنین. ويبقى الدائن مالك الحق في استعادة ماله لحين تسديده كاملاً وإبراء ذمة المدين. (جرجيس، 1996، صفحة 157).

وعرّفه نظام الإفلاس السعودي المادة الأولى من النظام بأنّه: شخص ثبت له دين في ذمة المدين. وهذا أوجد من حصر محل الدين ونطاقه في دائرة الإقراض فقط.

ومن الجرائم التي يرتكها الدائن جريمة اشتراط الدائن لنفسه نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون. أو إجراء الدائن اتفاقاً لاستجلاب نفعٍ لمصلحته من أموال المفلس. (حسني، 1998، صفحة 831).

ويترتب على هذه الجرائم جزاءً جنائياً، يتمثل في العقوبات التي حددتها قوانين الإفلاس، وجزاءً مدنياً يتمثل في الحكم برد ما يجب رده إلى جماعة الدائنين، والتعويضات التي تطلب بأسماء الدائنين كذلك.

الفرع الثالث: جرائم الغير

تُعرّف جرائم الغير بأنّها: ما يرتكبه أي شخص غير المفلس، عوناً له على مشروعه الاجرامي، أو استغلالاً لظروف الافلاس، أو لمحاولة جني ربح، أو ميزة خصوصية، أو نفع غير مشروع، ويكون من شأنها إمّا إنقاص أصول التفليسة من غير حق، أو زيادة خصومها دون حق. (الكساسبة، 1990، صفحة 129).

والغير في الإفلاس نقصد به ما سوى المدين والدائن كالمدراء والخبراء والموظفين أو غيرهما من الخارجين عن واقعة التفليسة.

الفرع الرابع: أشكال جرائم الإفلاس

تأتي جرائم الإفلاس في صورتين أساسيتين، تتمثل الصورة الأولى في جرائم الإفلاس بالتدليس أو "الإفلاس الاحتيالي"، وتتمثل الصورة الثانية في جرائم الإفلاس بالتقصير، ونبيها وفقاً للآتي:
أولاً: جرائم الإفلاس بالتدليس "الإفلاس الاحتيالي": وهو الإفلاس المقترن بالاحتيال أو التدليس بقصد الإضرار بالدائنين. (الكساسبة، 1990، صفحة 5).

والإفلاس الاحتياالي جريمة من جرائم الإفلاس العمدية أي التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، وهو اتجاه نية المفلس إلى الاضرار بدائنيه، سواء بإنقاص أصوله بغير حق، أو بزيادة خصومه، أو بإخفاء الدفاتر التي تدل على وضعيته الحقيقية. (البستاني، 2007، صفحة 155).

فهذه الجرائم تنطوي أفعالها على قصد الغش والإضرار بالدائنين، وينال مرتكبها الجزاء الجنائي والمتمثل في العقوبات التي أقرتها قوانين الإفلاس، وهي تختلف من قانونٍ لآخر، وتعد هذه الجرائم من أشد جرائم الإفلاس وأقساها عقوبة.

ومن أمثلة الجرائم التي يرتكبها المدين بطريق التدليس إخفائه لدفاتره أو إعدامها، أو اختلاس أو تخبئة جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه، أو اعترافه أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة، سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق، أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

أولاً: جرائم الإفلاس بالتقصير "الإفلاس التقصيري": وهو الإفلاس الناتج عن خطأ أو إهمال فاحش. (عبدالمك، 2010، صفحة 666). ويكون الإفلاس فيها راجع إلى تهور التاجر واستهتاره وسوء تصرفه، كأن يندفع إلى معاملات ومضاربات غير محسوبة، أو يخلط بين أمواله المستثمرة في التجارة وأمواله الشخصية، فيسرف على نفسه ويبدد رأس ماله، ولا يمكسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها. (قاسم، 2019، صفحة 9).

ومن أمثلة جرائم الإفلاس بالتقصير ما نص المشرع المصري في المادة (254) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أنه يُعدُّ متفالساً بالتقصير كل تاجر أدى لخسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الجسيم، وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية: 1- إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة. 2- إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

3- إذا استهلك مبالغ كبيرة في القمار أو أعمال اليانصيب المحض أو في أي أعمال وهمية. 4- إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يؤدي لخسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه. 5- عدم تحريره الدفاتر الملزم قانوناً بإمسائها أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في القانون أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها مركزه المالي. 6- عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد أو عدم تقديمه الميزانية أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون. 7- عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفليسة عند عدم وجود الأعدار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات. 8- تأديته عمداً بعد توقفه عن الدفع مديونية أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقي الدائنين أو إذا سمح له بمزية

خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح. 9- إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفروق بين جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير عميقة، وهي تتعلق بركنيهما المعنوي والمادي على السواء: فالإفلاس الاحتيالي جريمة قصدية، في حين أن الإفلاس التقصيري جريمة غير قصدية. أمّا من حيث مادياتهما فالاختلاف بينهما جوهري كذلك: فقد حدد المشرع لكل منهما الأفعال التي تقوم بأحدها، وهذه الأفعال مختلفة فيما بينها اختلافاً تاماً. كما فرق المشرع بينهما في العقوبة: فأحدهما جنائية، والأخرى جنحة. (حسني، 1998، صفحة 831).

وعليه، فالإفلاس بالتقصير لا ينطوي على سوء نية، أو قصد الإضرار بالدائنين، وإنما ينطوي على سوء إدارة وإهمال، يؤدي إلى تعريض حقوق الدائنين للضياع، وما يستتبع ذلك من ضرر يلحق بهم، ولذلك فعقوبة الإفلاس بالتقصير أخف وطأةً بمرتكبها من عقوبة الإفلاس بالاحتيال.

المبحث الثاني: أثار جرائم الإفلاس

لجرائم الإفلاس نتائج وآثار سلبية لا تنحصر في نطاق واقعة الإفلاس فحسب، بل تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، ونتناول في هذا المبحث الأثار الاقتصادية لجرائم الإفلاس في (مطلب أول)، ثم نتطرق للآثار الاجتماعية لجرائم الإفلاس في (مطلب ثان)، وفقاً للآتي:

المطلب الأول: الأثار الاقتصادية لجرائم الإفلاس

يُمكننا إيراد بعض الأثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية، وهذه الأثار تتمثل في الإخلال بالثقة والائتمان التجاري وتناولها في (فرع أول)، والتسبب في عزوف المستثمرين وتناولها في (فرع ثان)، وكذلك خروج المشروعات التجارية من السوق وتناولها في (فرع ثالث)، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: الإخلال بالثقة والائتمان التجاري

يعد الائتمان جوهر وركيزة الحياة التجارية، فأساس المعاملات التجارية الثقة التي تسود أوساط المتعاملين في التجارة، وهذه الثقة تستلزم من الوسائل والقواعد القانونية ما يقويها، ويحافظ عليها في أفضل وضع. ولعلّ من أهم هذه الوسائل والنظم المقوية للائتمان التجاري، هو نظام الإفلاس، فهو نظام يهدف إلى تحذير التاجر من مغبة التأخر عن دفع التزاماته التجارية، ورسم صورة مريبة حول من يحاول الطعن في الائتمان التجاري. (حمو، 2008، صفحة 1).

وعليه، فإن ارتكاب المدين لأي من جرائم الإفلاس، من شأنه تقويض هذا الائتمان، وزعزعة هذه الثقة، مما ينعكس سلباً على المعاملات التجارية، بحيث تقلص المبادلات التجارية بين التجار، وتتصعب إجراءاتها، وهذا الأمر يتنافى وطبيعة المعاملات التجارية.

لذلك فإنّ نظام الإفلاس تتضمن إجراءاته أحكاماً شديدة الوطأة ضد التاجر العاجز عن وفاء ديونه، وأحكام أخرى لحماية دائنيه الذين منحوه ثقهم، وأفضل حماية لهم في هذا النظام هي التعامل معهم معاملة تجعل منهم "مصروفة متساوية" في مواجهة المدين. (فتحي، 2018، صفحة 12).

الفرع الثاني: التسبب في عزوف المستثمرين

جاءت قوانين الإفلاس الحديثة لتواكب التحديات من أجل تحسين البيئة الاستثمارية، وتعزيز ثقة المستثمر المحلي والدولي للمساهمة في دفع عجلة التنمية والاستقرار. وما تضمنته من أدوات وإجراءات تتلاءم مع طبيعة الأعمال التجارية والبيئة الاقتصادية والاستثمارية. (إدريس، 2020، صفحة 10).

فكل دولة تسعى لتحسين اقتصادها إلا وتعمل دوماً على جذب مزيداً من الاستثمارات- سواء في ذلك الداخلية أو الخارجية- المباشرة التي تساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة، هذا بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الدخول إلى هذه الاستثمارات، ولا مفر للدولة من أن تمتلك نظاماً قانونياً متطوراً ينظم الخروج الإجباري أو الاختياري للمستثمر من السوق، ويضمن حقوق كل من المستثمر ودائنيه. (غانم، 2020، صفحة 7، 8).

ولا شك أنّ وجود بيئة تجارية تكثُر فيها جرائم الإفلاس، من شأنه التأثير على قرار المستثمرين تجاه الاستثمار في تلك السوق، وخاصةً إن لم تكن هناك ضمانات قانونية صارمة، تحفظ لكل من أطراف العملية التجارية حقه، فالمستثمر يبحث عن البيئة التجارية والاقتصادية التي تمتاز بالاستقرار التجاري للمشروعات، ووجود قوانين تجارية حديثة ومتطورة.

الفرع الثالث: خروج المشروعات التجارية من السوق

تتيح قوانين الإفلاس الحديثة للمدين المفلس أو المتعثّر أو الذي يتوقع أو يعاني من اضطراب أوضاعه الفرصة لإعادة تنظيم أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه من جديد في ذات الوقت الذي يحافظ به على حقوق الدائنين، وتحقيقاً لهذه الغاية التي تمكن المشروعات من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (الغانم، 2021، صفحة 10).

والغرض من كل هذه المزايا والتسهيلات الإجرائية، هو المحافظة على بقاء المشروعات التجارية عاملة وقائمة بأنشطتها في السوق التجاري. فإذا ما ارتكب المدين لأي من جرائم الإفلاس، فإنّه وبلا شك يُحرم من تلك المزايا، ومن ثمّ تكن مشروعه عرضة للتصفية والإنهاء، وبالتالي خروجه من السوق.

كما أنّ تطبيق العقوبات بحق المدين المفلس من شأنها عرقلة محاولة عودته إلى السوق؛ لكونه إمّا محبوساً، أو مثقلاً بالعقوبات المتمثلة في الجزاءات المالية المقررة عليه. كما يؤدي خروج

المشروعات من السوق إلى تعطل الكثير من الأيدي العاملة في المشاريع التي تم تصفيها، والذي يزيد من حدة انتشار البطالة وتفشيها في المجتمع. أضف إلى ذلك ما يتولد عن مشكلة البطالة من مشكلات أخرى كانتشار جرائم السرقة وغيرها من الجرائم الناجمة عن مشكلة البطالة. وعليه فبقاء المشروعات التجارية قائمة يعد علاجاً ناجعاً للتقليل من ارتكاب كثير من الجرائم.

المطلب الثاني: الأثار الاجتماعية لجرائم الإفلاس

لا تقتصر آثار الإفلاس على المجال الاقتصادي فقط، بل تمتد آثار تلك الجرائم إلى الجانب الاجتماعي والمجال الإنساني لأطراف الإفلاس، وتتناول بعضاً من هذه الأثار في الفروع التالية:

الفرع الأول: غل يد المدين عن الأموال والتصرفات

إذا كان غل يد المدين ومنعه من القيام بكثير من التصرفات في حالة فتح إجراء التصفية، فإن من باب أولى في حال ارتكاب المدين لأي من جرائم الإفلاس.

ورغم منح قوانين الإفلاس رعاية خاصة للمدين بتقرير نفقة له ولمن يعول بالمعروف، ومنع الحجز على بعض الأموال المتعلقة بشخصه ومهنته، ومنحه أيضاً القيام بالدعاوى المتعلقة بحقوقه الأدبية والعائلية؛ إلا إن الأثار الاجتماعية تلحق المدين بصفة خاصة، وكذلك من يعولهم أيضاً، حيث تشكل تلك الأثار أزمة اجتماعية ذات أبعاد سيئة، وتتمثل في النظرة المجتمعية للمفلس، والشعور الذي ينتاب نفسه وأسرتة جراء تلك الإجراءات والجزاءات التي لحقت به.

وقد كان بإمكان المدين تحاشي مثل تلك الأثار، وذلك باجتناوب ما قام به من تصرفات، أصبح من الصعب معالجة أثارها.

الفرع الثاني: منع المدين من مزاوله بعض الحقوق الوظيفية والسياسية

من الأثار الناتجة عن جرائم الإفلاس، وبالأخص الجرائم الاحتياطية منها، أنه يحصل المنع الموقت أو المؤبد للمدين من ممارسة التجارة، أو القيام بوظيفة مدير في شركة توصية بالأسهم، أو في شركة محدودة المسؤولية، أو بوظيفة مدير أو عضو مجلس ادارة، أو وكيل مفوض، أو عضو مجلس مراقبة، أو مفوض محاسبة، وغيرها من الوظائف التجارية. (ناصر، 1986، صفحة 638).

كما أن بعض قوانين الإفلاس تحرم المدين من ممارسة بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب، أو الترشح، وكذلك تولي الوظيفة العامة.

فقد نص قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري لسنة 2018 في المادة (111) منه على أنه: يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير،

ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، ولا يسري ذلك الحرمان إذا رد إليه اعتباره، أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.

كما تنص المادة السابقة أنه: لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون عضواً بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني. كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

وليس ثمة شك في أن هذا المنع للمفلس له انعكاساته الاجتماعية سواء على النطاق الشخصي أو الأسري للمفلس.

الفرع الثالث: حبس المدين المفلس

حبس المدين من العقوبات ذات الصلة الوثيقة بارتكاب إحدى جرائم الإفلاس فلا يتصور الحبس في قوانين الإفلاس الحديثة لمجرد واقعة الإفلاس ذاتها.

وحبس المفلس إذا لم يقترن بجريمة، فإنه لا يعد عقوبة بل إجراء احتياطي يقصد منه وضع المفلس تحت تصرف القضاء خشية هربه، أو قيامه بإخفاء أمواله أو تبديدها اضراً بدائنيه، أو رفض التعاون الجدي مع وكيل التفليسة والدائنين في إجراءات التصفية. (البستاني، 2007، صفحة 153).

أما في حالة ارتكاب أي من جرائم الإفلاس؛ فإنها من الجرائم الموجبة للتوقيف، الذي يتوجب على النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق مع المدين، والتحفظ عليه لحين صدور الحكم القضائي. ولا شك أن جرائم الإفلاس من الجرائم التي قد تصل عقوبتها في بعض القوانين إلى السجن (5) سنوات، وبالتالي فلا يُمكننا إنكار تبعات ذلك السجن النفسية والاجتماعية.

المبحث الثالث: مجابهة جرائم الإفلاس ومحاربتها

أدركت قوانين الإفلاس مدى خطورة جرائم الإفلاس على التجارة والاستثمار والاقتصاد، فسنتت العقوبات الجزائية الرادعة للحد من ارتكاب أي من جرائم الإفلاس، أو التساهل في التعاطي معها، ونستعرض في هذا المبحث نموذجاً لتلك الجهود التشريعية لمجابهة جرائم الإفلاس، ونقتصر على ذكر قانونين من قوانين الإفلاس الحديثة، نتكلم عن مجابهة جرائم الإفلاس في النظام السعودي وذلك في (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى مجابهة جرائم الإفلاس في القانون المصري وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مجابهة جرائم الإفلاس في النظام السعودي

أولاً: الجرائم الواقعة من المدين أو ممثله القانوني وعقوبتها: نص نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/50) لعام 2018 في المادة (200) منه على أنه: يعد مخالفاً

لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية، أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس إدارته، أو أي من مسؤوليه، أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم، ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:
أ. إساءة التصرف في أصول المدين، أو أصول التفليسة، أو احتجازها، أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب. ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.

ج. الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.

د. استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.
هـ. إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و. سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز. إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

ويعاقب النظام السعودي كل من ارتكب أي من هذه الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (5) ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفقاً لمنصوص المادة (203) من نظام الإفلاس.

ثانياً: جرائم الدائن أو من يدعي صفته وعقوبتها: أشارت المادة (202) من نظام الإفلاس السعودي على أنه: يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ. تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.

ب. الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين، أو تفضله عليهم.

ج. إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

ويعاقب النظام السعودي كل من ارتكب أي من هذه الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (5) ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفقاً لمنصوص المادة (203) كما سبق.

ثالثاً: جرائم تقع من الدائن أو المدين أو من غيرهم: بينت المادة (201) من نظام الإفلاس السعودي أنه: يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً

أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون.

أ. اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليسة.

ب. إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.

ج. الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.

د. التصرف الاحتياطي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

هـ. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة، بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها. و. رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه، أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.

ز. تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليسة بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئياً أو كلياً.

ح. استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة، أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب النظام السعودي كل من ارتكب أي من هذه الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على (5) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (5) ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفقاً لمنصوص المادة (203) كما أوردنا في النوعين السابقين.

ونلاحظ أنّ نظام الإفلاس السعودي قد ساوى في تقرير العقوبة الخاصة بجرائم الإفلاس بين الجرائم المترتبة من قبل المدين، أو من قبل الدائن، أو من الغير، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو بكلاهما.

أضف إلى ذلك فإنّ المنظم السعودي. إضافة للعقوبات الواردة في أحكام الجرائم السابقة، قد أجاز للمحكمة في الفقرة (2) من المادة (203): أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.

ب. حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

ج. حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتمثل هذه العقوبات أيضاً عقوبات تكميلية إضافة إلى ما سبق من العقوبات، وعليه، فيكاد ينعلم أو يندر أن نجد تطبيقات للقضاء التجاري السعودي في جرائم الإفلاس، ليس لحدثة النظام فحسب؛ بل لصارمة المنظم في تقرير الجزاء الرادع عند القيام بأي ممارسات ذات طابع إجرامي في مجال الإفلاس. فغالبيتها وقائع الإفلاس التي عالجها القضاء السعودي وقائع إفلاس بسيطة، لم تقترن بارتكاب جرائم أو مخالفات. ومن نافلة القول فإنَّ النظام السعودي لم يفرق أثناء إيراده لجرائم الإفلاس بين ما يعد جريمة بالتدليس أو جريمة بالتقصير، كما هو الشأن في القانون المصري.

المطلب الثاني: مجابهة جرائم الإفلاس في القانون المصري

فرَّق المشرع المصري عند تقرير جزاء ارتكاب جرائم الإفلاس بين ما إذا كانت الجريمة من جرائم التدليس والاحتيال، وبين ما إذا كانت الجريمة من جرائم التقصير والإهمال، كما أفرد عقوبات للمشاركين في جرائم الإفلاس، وعقوبات خاصة بجرائم الصلح.

أولاً: عقوبة جرائم الإفلاس بالتدليس: نصت المادة (253) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لعام 2018 على أنه: يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ثانياً: عقوبة جرائم الإفلاس بالتقصير: نصت المادة (257) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: يعاقب المتفالس بالتقصير بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

ويجدر الإشارة إلى أنه: إذا ارتكبت جريمة التفالس بالتدليس، وكذلك جريمة التفالس بالتقصير، فإنه يعاقب عن كل جريمة على حدة، وذلك بسبب استقلال كل منها، ولا يحول صدور حكم ببراءة المفلس من إحداها، دون محاكمته عن الجريمة الأخرى. ولا محل للقول بالاكْتفاء بتوقيع العقوبة الأشد لانتفاء الارتباط بين الجريمتين. (غانم، 2020، صفحة 413).

ثالثاً: عقوبات المشاركين في جرائم الإفلاس: وتتمثل هذه العقوبة وفق المادة (258) من القانون المصري في الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إمعاناً من المشرع في حماية أموال المدين المفلس لصالح دائنيه. (القليوبي، 2019، صفحة 363).

رابعاً: عقوبة جرائم الصلح في الإفلاس: وهي وفق المادة (259) تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطال هذه العقوبة كل من المدين والدائن وأمين الصلح كلاً بحسب الجرم المنسوب إليه، وفقاً للأفعال المجرمة في القانون.

ونلاحظ أنّ العقوبات المقررة في القانون المصري أخف وطأة من تلك في النظام السعودي، ولا شك أنّ العقوبة الرادعة أنجع في القضاء على تلك الجرائم، بالتالي فإنّ العقوبات التي سنّها النظام السعودي تعد ذات آثار ناجعة في مجابهة جرائم الإفلاس والحد من حدوثها.

خاتمة:

تحمل واقعة الإفلاس في طبيعتها آثاراً اقتصادية واجتماعية سيئة، لا تقتصر على المفلس فحسب، بل تمتد لتشمل من حوله، والمجتمع والاقتصاد بشكل عام، وقد عملت قوانين الإفلاس الحديثة؛ ومنها النظام السعودي والقانون المصري على الحماية القانونية للأموال والاقتصاد، لضمان استقرار المشروعات التجارية وتعزيز الائتمان التجاري، وذلك من خلال المجابهة القانونية لجرائم الإفلاس ووضع العقوبات الرادعة للحدّ من ارتكابها، والقضاء على آثارها، وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وأعقبناها بجملة من الاقتراحات.

أولاً: أهم النتائج:

1. لا يعد الإفلاس جريمة ما لم يقترن بسوء نية، وقصد به الإضرار بالدائنين، أو نتج عن خطأ أو إهمال.
2. تؤدّي جرائم الإفلاس إلى زعزعة الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، مما يُعكّر سهولة وسرعة إجراءاتها.
3. يخلق انتشار جرائم الإفلاس في دولة ما، مخاوف لدى المستثمرين، يجعلهم يحجمون عن الاستثمار في تلك البلد.
4. يؤدّي خروج المشروعات التجارية من السوق إلى تعكير مناخ الاقتصاد، وانتشار البطالة في المجتمع.
5. تعدّ العقوبات الرادعة لجرائم الإفلاس إحدى أهم الوسائل والضمانات للحد من.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. تكثيف الرقابة والمتابعة للمشروعات التجارية والاقتصادية، والتقييم المستمر لأوضاعها المالية والائتمانية.
2. ضرورة سنّ المزيد من قوانين الإفلاس الصارمة التي تحد عقوباتها من انتشار جرائم الإفلاس.
3. تهيئة مناخ اقتصادي واستثماري تتوفر فيه جميع وسائل وآليات الحماية للتجار والمستثمرين.
4. معالجة الآثار الاجتماعية المتعدية الناجمة عن جرائم الإفلاس وعقوباتها.

قائمة المراجع:

1. ناصيف الياس، (1986)، الكامل في شرح قانون التجارة الجزء الرابع الإفلاس، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، لبنان، فرنسا.
2. عزيزة بوريشة، (2013)، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
3. جرجيس جرجيس، (1996)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، لبنان.
4. عبد الملك جندي، (2010)، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان.
5. البستاني سعيد يوسف، (2007)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
6. القليوبي سميحة، (2019)، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، مصر.
7. الغنام طارق فهي، (2021)، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية.
8. كرم عبدالواحد، (1987)، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، مصر.
9. العكيلي عزيز، (2003)، شرح القانون التجاري الجزء الثالث أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
10. يونس علي حسن، (2000)، الإفلاس من التشريع الملغى إلى التشريع الجديد، دون ناشر، مصر.
11. قاسم علي سيد، (2019)، قانون الأعمال الجزء الخامس الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم (11) لسنة 2018، دار النهضة العربية، مصر.
12. الفقي عمرو عيسى، (1999)، موسوعة الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني، مصر.
13. الكساسبة فهد يوسف، (1990)، جرائم الإفلاس في القانون الأردني دراسة تحليلية مقارنة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
14. البكري محمد عزمي، (2020)، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.
15. فتحي محمد حسين، (2018)، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف، دار النهضة العربية، مصر.

16. غانم محمد عبدالمقصود، (2020)، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
17. حسني محمود نجيب، (1998)، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
18. إدريس مصعب عوض الكريم علي، (2020)، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية.
19. حمو نسيبة إبراهيم، (2008)، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري. مجلة الرافدين للحقوق العراق، (العدد 38)، الصفحات 1/ 29.